

# قوانين

قانون رقم ٤٠٨

قطع حساب الموازنة العامة وموازنتي مديرية  
اليانصيب الوطني والمديرية العامة للحبوبي  
والشمندر السكري الملحقتين لعام ١٩٩٣

اقر مجلس النواب،  
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة : صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٦٢٩٥ تاريخ ١٢/٢٦/١٩٩٤ المتعلق بقطع حساب الموازنة العامة وموازنتي مديرية اليانصيب الوطني والمديرية العامة للحبوبي والشمندر السكري الملحقتين لعام ١٩٩٣.

يعمل بهذا القانون فور نشره.

بعيدا في ٧ شباط ١٩٩٥  
الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : رفيق الحريري

(٦)

## قانون

قطع حساب الموازنة العامة وموازنتي مديرية  
اليانصيب الوطني والمديرية العامة للجبوب  
والشمندر السكري الملحقتين لعام ١٩٩٣

**المادة الأولى :** يقطع حساب الموازنة العامة وموازنتي مديرية اليانصيب الوطني والمديرية العامة للجبوب والشمندر السكري الملحقتين عن سنة ١٩٩٣ كما يلي، مع الاحتفاظ بإجراء عمليات التصحيح التي قد يقرها ديوان المحاسبة.

**أولاً : قطع حساب الموازنة العامة**

**أ- التواردات الفعلية على حساب الموازنة**

		١٠٣٩٩,٢٥٩,٨٦٥,٦٣٩,٥٦
		١١,٤٥٨,٧١٦,٥٥٨,٠٠
١,٤١٠,٧١٥,٥٨٢,١٩٧,٥٦		٥,٩٩١,٩٥٧,٨١٠,٠٠
١,٤٠٤,٧١٨,١٢٤,٣٦٧,٥٦		٩,٠٨٧,٥٨٤,٥٩٢,٢٢
١,٣٩٥,٦٣١,٠٣٩,٧٧٥,٣٤		

- التواردات المحققة خلال السنة من  
ضرائب ورسوم وحاصلات وعائدات  
نفاذ الضرائب والرسوم المدورة من  
الستين السابقة

- الأموال المنزلة

**ب- مجموع التواردات الموضوعة في  
التحصيل**

التواردات الباقية دون تحصيل في حنام السنة  
الواحد تدويرها لسنة ١٩٤٤

- تكون (رصيد الأموال المحصلة) وعلاوه من  
ضرائب ورسوم وحاصلات وعائدات

**ب- التفقات المصروفة على حساب الموازنة : بلغ مجموع التفقات المصروفة**

	١,٧٠١,١٩١,٩٥٤,٣٧,٠٠	١٠٥,٠٤٦,٨٢,٠٠٨١,٠٠	٨,٠١٧٤,٠٠٠,٠٠
٢,٠٩٦,٤١٧,٧٧٤,٥٥١,٠٠		٦٦٦	٦٦٦
٧,٠٠,٧٨٦,٧٣٤,٦٧٥,٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦
(غير)			

- في الجزء الأول من الموارنة

- في الجزء الثاني أ من الموارنة

- في الجزء الثاني ب من الموارنة

ف تكون رياضة التفقات المصروفة على رصيد  
الواردات المحصلة فعلا

جـ المأذونات من مال الاحتياط \* لتفعيل الاعتمادات المدورة الى عام ١٩٩٣

١- في الجزء الأول من الموارد	٢٣٠,٨٥٩,٦٢٦,٨٧٥,٠٠٠	
٢- في الجزء الثاني أ من الموارد	٣٨١,١٤٩,١٢٢,٩٢٢,٠٠٠	
٣- في الجزء الثاني ب من الموارد	٢٧٠,٨٥,٩٥٤,٥٧٣,٠٠٠	
٤- مجموع الموارد	٦٣٩,٠١٤,٧٠٣,٨٧٠,٠٠٠	
٥- مجموع الفرق الحاصل بين واردات الموارد الناتجة عن اموال محصلة فعلاً وغيرها من ماحوذات من مال الاحتياط وبين الديقات المصروفة	(٦٦,٦٩٢,٠٣٠,٨٥٥,٦٦)	

يقيد العجز البالغ مجموعه ٦٦,٦٧٥,٦٧٤,٧٣٤,٧٨٦,٧٠٠ ل.س بعمادة مليار وسبعمائة وستة وثمانون مليون وسبعمائة واربع وتلائون ألفاً وستمائة وخمس وسبعون ليرة وستة وستون قرشاً والناتج عن زيادة النفقات المتصروفة على مجموع الواردات المحصلة بما فيها المأموريات من مال الاحتياط لتفعيلية الاعتمادات المدوره، في حساب "سلفات لتفعيلية من ميزانية لـ ١٩٩٣" عملاً بحكم المادة ١٩٦ من قانون المحاسبة العمومية.

\* المانع ذات من مال الاحتياط تتمثل بمتى الاعتمادات المدورة من عام ١٩٩٢ وما سبقها إلى عام ١٩٩٣.

### **ثانياً : قطع حساب الموازناتين الملحقتين**

#### ١- قطع حساب موازنة مديرية الملاصب الوطني

الواردات الفعلية

الواردات المحققة حلال السنة من  
حاصل بيع اوراق اليانصيب الوطنى  
وحلقه

## الواردات الناقية دون تحصيل والمدورة لأول سنة ١٩٩٣

الواردات الباقية قيد التحصيل في ختام  
السنة الواجب تدويرها لسنة ١٩٩٤

فيكون رصيد الاموال المحصلة فعلا من  
حصيلات بيع اوراق اليانصيب الوطني  
و خلافه

**بـ- النفقات المصرفية**

(وفر)	١١,٦٤٤,٨٧,٣٢٣	بلغ مجموع النفقات المصرفية فتكون زيادة الواردات المحصلة فعلاً على النفقات المصرفية
	٧,٥٠٣,٧٥,٠٥,٠٠	

	جـ- المأذونات من مال الاحتياط مديرية اليانصيب الوطني لتفعيل الاعتمادات المدورة إلى عام ١٩٩٣
	ـ فيكون الفرق الحاصل بين واردات الموازنة الناتجة عن أموال محصلة فعلاً وعن مأذونات من مال الاحتياط وبين النفقات المصرفية

يقيد الفرق البالغ (٨,٣٠٣,٧٥٠,٠٥٠) ل.ل. ثمانية مليارات وثلاثمائة وثلاثة ملايين  
وسبعين ألفاً وخمسين ليرة لبنانية في حساب مال الاحتياط مديرية اليانصيب  
الوطني.

**٢- قطع حساب موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري**

	ـ أـ- الواردات القعلية
	ـ مجموع الأموال المحقة والمحصلة فعلاً

	ـ بـ- النفقات المصرفية
(وفر)	ـ بلغ مجموع النفقات المصرفية ـ فتكون زيادة الواردات المحصلة فعلاً على النفقات المصرفية

	ـ جـ- المأذونات من مال الاحتياط المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري لتفعيل الاعتمادات المدورة إلى عام ١٩٩٣
	ـ فيكون الفرق الحاصل بين واردات الموازنة الناتجة عن أموال محصلة فعلاً وعن مأذونات من مال الاحتياط وبين النفقات المصرفية

يقيد الفرق البالغ (٤٠,٩٠,٣٤٠,٥٣٩,٠٣٨) ل.ل. ماية وستة وتسعون مiliارا وثمانية وثلاثون مليونا وخمسماية وتسعه وثلاثون الفا وثلاثمائة واربعون ليرة وتسعون قرشاً لبنانياً في حساب "مال احتياط مكتب الحبوب والشمندر السكري".

**المادة ٢ :** خلافاً لاحكام المادة ١٩٥ من قانون المحاسبة العمومية، يصرف النظر نهائياً عن اعداد حساب مهمة المحاسبين المركزيين، وحساب المهمة العام وقطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحة للسنوات ١٩٩٠ وما قبل.

**المادة ٣ :** يعمل بهذا القانون فور نشره.

